مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد عند ادخالها الاناء قوله عرفا ولعل المراد بها
استشعار النفس بان اغترافها هذا لغسل اليد او غيره حتى لو ادخلها بعد غسل
الوجه لغرض شرب لم يصر مستعملا وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام يقصدون
بادخال يدهم في الاناء اخراج الماء من الاناء ليغسلوها خارجه وهذا هو عين
الاغتراف قوله لم ينفصل عنها اي عن اليد فله ان يحركه على بقية يده لما سبق
ان الماء ما دام جاريا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسا او
حكما قوله وادخل الجنب الخ طريقه ان ياخذ الماء او لا ثم ينوي رفع الحدث فلا يحتاج
حينئذ لنية الاغتراف واعلم ان حكم اليدين حكم جسد بين فاذا اغترف الماء بيديه من جرار او
صبه عليهما من ابريق او بكفاه بهما من ميزاب او من الحنفية المعروفة من غير نية اغتراف
حكم على ما في يديه بالاستعمال فلا يجوز ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه
اذ اغسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفيهما وماء كف الاخرى بخلاف ما اذا نوى الاغتراف
قال الشيخ في فتاويه بالخزيد لكن قيل للناس في غير محتاج لنية الاغتراف ولابن
قاسم العبادي في شرح ابي شجاع كلام نفيس فيما اذا ادخل المحدث يديه في الماء
ذكرت ملخصه في الاول فراجعه منه قوله بعد انغماسه اي الجنب وليس كل
بعيد فلو نوى قبل تمام الانغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه لعدم
انفصاله قوله ان يرفع به الخ لا بالاغتراف ولو بيده وان نواه لانه بانفصاله
باليد او في اناء صار جنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو اكمل انغماسه بعد الحدث
فانه يرفع قال البرلسي بعد كلام به نعلم ان مراد المجموع بالانفصال في مسئلة
الاغتراف باليد ان صورتها انه ادخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير
الماء الكاين بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف فله عن ها
واما ان ادخلها لا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء
المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض
المنغمس نظرا الى ان جميع البدن كعضو واحد وتتجه رفع حدث ساعدها به

اذا جرى

اذ لجري اليد الماء مما فيهما بغير فصل الخ قوله ثم نوى الخ هو في الاصغر قيد اذ لو
انغمس مرتبا ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي والمراد من الانغماس المحدث
انغماس اعضاء الوضوء فقط ونقلت في الاول حكم ما اذا نوى جنابتين معا او مرتبا
بعد تمام الانغماس او قبله فراجعه منه قوله معا ثم ان كان الماء متصلا ارتفع
حدث الموضعين وان تباعد لولا اشتراط ان يكون مما يغلب فيه النفاذ وكذلك
في المسئلة الثانية كما في الايعاب وغيره والكلام في غير الكفين كما تقدم قوله بلا تغير
اي ولا زيادة وزن قوله مسنون نحو ماء غسل الرجل بعد مسح الخف بخلاف ماء
غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه فصل في الماء النجس ونحوه من المائعات
المتنجسة قوله القليل اي حيث لم يكن واردا او الا ففيه تفصيل ياتي ومن الورد
فوار اصاب النجس اعلاه فلا ينجس اسفله كعكسه ولو وضع كوز يترشح منه ماء على
نجاسة لا ينجس ما في الكوز الا ان فرض عود المترشح اليه قوله بملاقاة اي من غير
المستثنيات الاتية في كلامه قوله لم يحمل بواية فانه لا ينجس تبين المراد ومر قوله
لو يحمل خبثا قوله المعتد لا بواسطة شمس من قريب عرفا ولا حائل بينهما مع فرض
مخالفة لون الواقع عليه له وفي حاشية التحفة للشيخ يظهر انه لا عبرة بمن بعين
ولبعد فقط الخ قوله من غير مغلظ كذلك التحفة وغيرها كشيخ الاسلام واعتمد الخطيب
ومن رانه لا فرق بين المغلظ وغيره قوله وقل عرفا قال في حاشيته على فتح الجواد
زيادة ايضاح لان من شان ما لا يرى انه قليل عرفا ويحتمل انه احتراز عما لو تفرق في
مواضع من الثوب ولو جمع لرؤي فانه لا يضر ان قل عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير
اجتماعه فانه لا يعفى عنه وان لم ير شيء منه وهو متجه انتهى قوله ولم يغير
في حاشيته على تحفته بعد كلام لو قيل القياس فيه الرجوع الى اهل الخبرة فان قالوا
التغير منه بحسن والا فلا نظر ما في لونه في بعض صور بول الظبية لم يبعد
فيحمل ما هنا كشرح الارشاد على ما اذا قالوا بحصول التغير منه ونقل سم عن م ر
انه لو نضج العضو ان حصل بفعله واعتمده العليوبي وتبرا من الاول في فتح الجواد

قوله يغسله لان
ت كل التحفة وغيرها
واعتمده الزيادي والحلبي

Copyright © King Saud University